مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا

أ. سميرة ناصري
قسم العلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليضع أسس وقواعد للمساواة بين الرجل والمرأة, وهذا من اجل حفظ حقوق المرأة التي عانت كثيرا، فكان لها النصيب الكبير في هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق العالمية التي تنادي بحقها في المشاركة السياسية ودورها الريادي في تقدم المجتمع.

كما كان لشريعتنا السمحاء الدور البارز في إبراز قيمة المرأة ومكانتها سواء داخل الأسرة أو بالحياة السياسية.

ونلمس هذا من التجربة الجزائرية والتي كشفت المرأة من خلالها عن قدرتها القيادية والتنظيمية, ومن هذا المنطلق تأتي إشكالية بحثنا:

إلى أي مدى ساهمت المنظمات الدولية في تفعيل وتكريس مبدأ المساواة داخل الدولة؟ وما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي شاركت بها الدولة الجزائرية لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟

Abstract :

The Universal Declaration of human rights establishes rules for equality between men and women, and to save women's rights which has suffered so much, had a large share in these treaties, covenants and instruments which call for the right to political participation and leadership role in the progress of society.

The tolerant religion also had prominent role in highlighting the value of the status of women both within the family and in political life.

And we see this from the Algerian experience which showed women on leadership and organizational capacity, and in this sense we are problematic: the extent to which international organizations have contributed to the activation and the principle of equality within the State?, what are the most important international conventions which Algeria had participated to the principle of equality between men and womens

مقدمة:

خلق الله الناس أمما وقبائل لتتعارف وتتشارك في الحياة متساوين في الحقوق والواجبات ومع تقدم الزمن انتشرت العنصرية بالمجتمع الإنساني القديم، كعنصرية اللون والجنس. وتحت هذا الإطار نشير إلى انه منذ آلاف السنين بدأ مفهوم المساواة بين البشر بالترسخ بداخل المجتمعات ولا يزال هذا الأخير في طور التغيير.

أما فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق السياسية، فمنذ القديم حاربت اليونان مبدأ التمييز بين البشر فأطلقت كلمة "Demokratia " بحدود منتصف القرن الخامس عشر قبل الميلاد للدلالة عن حكم الشعب، والجدير بالذكر أن مبدأ المساواة مع مرور الزمن أخذ هامشا كبيرا من الدراسات والأبحاث، حيث نادت العديد من المؤسسات الدولية بحق المساواة بين الجنسين، فبعد تهميش المرأة لقرون من الزمن نجحت أخيرا في فرض نفسها كشريك في المجتمع المدني واكتسبت حق الانتخاب. وذكر روبيرت دال في كتابه"Democracy and its Critics" أنّهُ حتى حلول القرن العشرين؛ عندما حصلتِ النِساءُ أخيراً على حقِ الانتخاب، كان عددُ الذينَ يتم استثناؤهن يزيدُ يوماً بعدَ يوم.

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى أنه: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق"، لذا عملت المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة بحق المساواة داخل الدول خصوصا التي تعاني انتهاكات جسيمة أو متفاوتة .

تعرف الساحة السياسية العربية تحركا نسائيا يستمد مشروعيته من المطالب والحقوق السياسية للمرأة ودورها في المشهد السياسي، ولعل ما تقدمه المرأة اليوم في شتى المجالات دليل على مكانتها وموقعها المساهم في التقدم والنماء إلى جانب الدور الريادي الذي لعبته على مر التاريخ.

فلقد أثارت مسالة مساهمة المرأة في الحياة السياسية جدلا واسعا في أوساط المثقفين والحقوقيين والسياسيين على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم، وتكتسب هذه القضية أهمية استثنائية في الوقت الراهن حيث الدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به المرأة في إعادة البناء والإسهام الفعال في التغلب على الكثير من المعضلات التي يواجهها مجتمع؛ وهذا ما نلمحه في التجربة الجزائرية في الفترة المنصرمة حيث كشفت عن

مهارات قيادية وتنظيمية كبيرة سواء في التنظيمات الاجتماعية والسياسية غير الحكومية، أو من خلال قيادتها المباشرة للكثير من المواقع الحكومية، بما في ذلك الوزارات والمؤسسات الرسمية الهامة، ناهيك عن الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به المرأة في مجال التربية والتعليم وفي كافة مراحله.

ومن هذا المنطلق تأتي إشكاليتنا كالآتي:

إلى أي مدى ساهمت المنظمات الدولية في تفعيل وتكريس مبدأ المساواة داخل الدولة؟ وما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي شاركت بها الدولة الجزائرية لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟

ولمعالجة الإشكالية نتطرق إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: مبدأ المساواة من المنظور الدولي.
- المحور الثاني: مبدأ المساواة في الفكر الإسلامي.
- المحور الثالث: تطبيق مبدأ المساواة في الدولة الجزائرية.

المحور الأول -مبدأ المساواة من المنظور الدولي:

لقد أصبحت مسألة حقوق وحريات الإنسان موضع اهتمام دولي فصدرت عدة إعلانات واتفاقيات لضمان هذه الحقوق والحريات، وسنحاول في هذا المحور التطرق إلى مفهومه والى أبعاده وأهم الاتفاقيات الدولية التي كرست حقوق المرأة وحفظتها.

1 -**مفهوم المساواة**: يقصد به مساواة الرجل بالمرأة، وقد اتسم بالتباين والتطور: حيث بدأ لمفهوم بالمساواة المنصفة ثم المساواة الكاملة أو المطلقة وانتهى بالمطالبة بالتماثل بين المرأة والرجل في الحقوق والوجبات والخصائص والوظائف، وهي قسمان[1]:

1 -1 -**المساواة المنصفة:** تشمل المساواة من خلال توفر فرص متساوية في مجالات التعليم والعمل والتدريب والأجور المتساوية، وإعطاء خصوصية المرأة البيولوجية اهتماما أساسياً لما يترتب عليه من حقوق أساسية: منها حق الاختيار

واتخاذ القرار فيما يتعلق بالإنجاب وحق التمتع بالأمومة ورعاية الأطفال والعمل خارج المنزل.

1 -2 -**المساواة المطلقة**: تشمل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال العام، وكذلك الحرية الشخصية للمرأة من خلال الدور الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الفاعلة في المجتمع.

2 - **مفهوم مبدأ المساواة**: إذا كانت الحرية تاريخيا هي وليدة فكرة المساواة فإن مبدأ المساواة المقرر في جميع الدساتير والوثائق ذات القيمة الدستورية يعتبر الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات.

2 -1 -**أساس ومحتوى مبدأ المساواة**: إن مبدأ المساواة بين الأفراد بمفهومه المطلق هو أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها، حيث لا يوجد دستور بعالمنا يخلو من هذا المبدأ، لذا وجب علينا أولا تحديد الأساس الفلسفي لهذا المبدأ لتحديد أبعاده.

2 -2 -**الأساس الفلسفي لمبدأ المساواة**: في الفكر السياسي نظريتان أساسيتان لتحديد مبدأ المساواة وهما نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، فأنصار النظرية الأولى يرون أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة الفطرة ويتمتعون بالمساواة التامة فيما بينهم في ممارسة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية، أما أنصار نظرية العقد الاجتماعي فيرون أن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم للخروج من حالة الفطرة Natural Case إلى حياة مجتمع منظم يتمتعون بالمساواة التامة في الحقوق[2].

2 -3 -**محتوى مبدأ المساواة**: من حيث الفكرة فإن مبدأ المساواة يجب أن يتميز بالعمومية بمعنى؛ يطبق على الجميع دون تمييز لكن يبقى هذا نظريا فالواقع يدل على أن مبدأ المساواة نسبي هذه النسبية لا تلغي أو تنفي المبدأ فقبول بعض الأفراد لشغل وظيفة عامة دون غيرهم لتوفر الشروط الموضوعية لا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة أو وضع سن معينة لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح... الخ[3].

ومنه يمكن القول أن مبدأ المساواة مفهوم نسبي يتطلب حسن تطبيقه أن يعامل الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة معاملة متساوية.

2 -4 -**أبعاد مبدأ المساواة**: يقتضي مبدأ المساواة بأنه يجب إخضاع جميع الأفراد "الأشخاص" الذين يتمتعون بمراكز قانونية متماثلة لنظام قانوني موحد، هذا الأمر يقتضي وجود شقين أو بعدين لتحقيق المساواة وهما: المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات.

- المساواة في الحقوق: تتعدد المساواة في الحقوق وتأتي على رأسها المساواة أمام القانون الذي تكرسه معظم الدساتير في العالم، كذلك المساواة أمام القضاء والمساواة في الحقوق السياسية والمساواة في تقلد الوظائف العامة وأيضا الانتفاع بالمرافق العامة.

- المساواة في الواجبات: الوجه المقابل للمساواة في الحقوق هو الواجبات والتي تتعدد.

3 -تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقيات الدولية:

لقد حضت المرأة نصيبا كبيرا في الاتفاقيات الدولية وهذا من خلال تطور حقوقها ضمن هذه الاتفاقيات الدولية ونذكر منها:

3 -1 -**ميثاق الأمم المتحدة**: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية أكد على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان ولاسيما التمييز بسبب الجنس"، وقد شكل هذا الإعلان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وقد شجع الإعلان على صدور اتفاقيات تتعلق بالنساء فقط فصدرت ثلاثة اتفاقيات على التوالي:

3 -1 -1 -**الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة**: الصادرة عام 1952 والتي تعترف"بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[4].

3 -1 -2 -الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة: عام 1957 والتي نصت على أن: " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" وأنه "لا يجوز تعسفا" حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته وحرصا" منها على مؤازرة الأمم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة"[5].

3 -1 -3 -الاتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج: عام 1962.

3 -1 -4 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: سنة 1966والتي نصت على أن لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأقرت بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، كما أدركت أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية[6].

وتوالت الاتفاقيات المتعلقة بشؤون المرأة في ظل الحركات النسائية العالمية ومن ضمنها المركز التابع للأمم المتحدة والتي طالبت ونادت بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لتصبح مساوية للرجل ومنها:

3 -1 -4 -1 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المؤرخة سنة 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 لتأكد على مبدأ عدم جواز التمييز، وتعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وما لحقه من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993، وما تبعه من بروتوكولات ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة 2000.

دون أن ننسى المؤتمرات العربية والإفريقية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة ومنها:

3 -1 -4 -2 -إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: سنة 1990 ليؤكد على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة، حيث جاء في مادته الأولى أن البشر متساوون على اختلاف جنسهم في الحقوق والواجبات[7].

3 -1 -4 -3 -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: سنة 1981 حيث أكد في المادة الثانية منه والثالثة على حق المساواة بين الرجل والمرأة[8].

3 -1 -4 -4 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان: سنة 2004 والذي حث في قمته السادسة عشر التي استضافتها تونس في مادته الثالثة على أن الرجل والمرأة متساوون في الحقوق والواجبات[9].

دون أن ننسى المؤتمرات المرأة الدولية ومنها[10]:

- مؤتمر موسكو 1975 .
- مؤتمر كوبنهاجن 1979.
- مؤتمر نيروبي 1985.

التي حثت وطالبت بحقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل.

المحور الثاني -مبدأ المساواة في الفكر الإسلامي:

أكد الإسلام على المساواة ومن أمثلة هذا المبدأ ما أظهره الرسول في قولته المشهورة حين تشفع أسامة بن زيد لامرأة من بني مخزوم ليدرا عنها حد السرقة، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وقال: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم

الضعيف أقاموا عليه الحد وقال مقولته الشهيرة "والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

والشواهد عديدة على مبدأ المساواة الإنسانية في الشريعة الإسلامية وخير مثال حادثة سرقة سيف علي ابن أبي طالب حيث اختصم يهودي أمام قضاء المسلمين ولم يكن له شاهد غير الحسن ابنه وكون شهادة الأخير مظنونة (لصغر سنه) قضى القاضي بملكية اليهودي للسيف فاعترف اليهودي بحق علي فيه وأسلم أمام عظمة هذا المبدأ ألا وهو مبدأ المساواة[11].

تتميز الشريعة الإسلامية بأحكامها التي جاءت بالكتاب والسنة عن كل الأنظمة الوضعية داخلية كانت أم دولية، ولقد كرم الإسلام المرأة وتكلم عنها في أكثر من عشر سور القران الكريم منها على وجه الخصوص: (البقرة -النساء -المائدة - النور -الأحزاب -المجادلة -التحريم) وفي سور أخرى على وجه العموم.

ومن هذه السور القرآنية جميعها يتضح لنا أن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث القيمة الإنسانية المشتركة ومساواة كل منهما في الحقوق، وأن الفرق بينهما في التقوى والعمل الصالح حيث قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "الحجرات 13

وفي هذه الآية نرى المساواة من جانبها الإنساني وقد صان الإسلام عرض المرأة وشرفها وشرع عقوبة رادعة لمن يسيء إليها.

1 -مظاهر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية:

1 -1 -المساواة في الثواب والعقاب[12]: لا يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب على العمل الصالح أو السيئ فقال الله تعالى: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " 97 النحل.

كما سواها بالرجل في حد القصاص والقذف.

1 -2 -**المساواة في تحمل المسؤولية**: المرأة في الإسلام كالرجل في تحمل المسؤولية وفي العقيدة والقول والفعل لأن التكاليف الشرعية موجهة إليها مثلها مثل الرجل .

1 -3 -**المساواة في التعليم**: كما أن الإسلام يسوي بينهما في التعليم لقوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة لكل مسلم ومسلمة".

1 -4 -**تولي الوظائف**: أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بأية وظيفة وأن تزاول أي عمل ولو خارج منزلها مادامت تؤدي ذلك في وقار، كما منحها حق البيعة[13] لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "الممتحنة 12.

1 -5 -**حق التصرف والإدارة**: أباح الإسلام للمرأة حق التصرف فيما تمتلك وأقر لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شؤونها الاقتصادية.

1 -6 -**مساواة المرأة والرجل في الجهاد**: تساوت المرأة مع الرجل في الجهاد فاشتركت في كثير من الحروب الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

1 -7 -**المساواة في الحقوق السياسية**[14]: فيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية فإن الإسلام يعترف لها بها، ودليل ذلك الآية الكريمة " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " التوبة 71، وهذه الآية تثبت تساوي المرأة مع الرجل في اكتساب حق المشاركة في اختيار الحاكم الصالح وتوجيه إدارته للدولة بما يحقق الصالح العام، وخير دليل في ذلك ما حصل في حكم عمر ابن الخطاب في المسجد حينما خطب وتحدث ليحد من مغالاة في المهر فوقفت امرأة وعارضته مستشهدة بقوله تعالى: " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" النساء 20، وعندئذ قال عمر بن الخطاب أخطا عمر وأصابت امرأة.

وكما قلنا سابقا إن مبدأ المساواة نسبي كما أقرته النظم الغربية أيضا المساواة في الإسلام نسبية، فهناك بعض الفروق والتي يعتبرها الغرب تمييز وإنما هي سمو لمكانة المرأة ورفعتها، ونأخذ من هذه الفروق على سبيل المثال:

- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية: هذه لا تعد إنكار لحقوق المرأة؛ وإنما يعود عليها بالمساواة حيث صانها الإسلام من أعباء النفقة فإن كانت متزوجة فعلى زوجها النفقة عليها، وإن كانت غير متزوجة فعلى أصلها أو فروعها، فالإسلام أعفاها من أعباء المعيشية الصعبة وحفظ حقوقها المدنية كاملة فلقد جعلها الإسلام بذلك في أعلى منزلة ومستوى رفيع لم تصل إلى مثله المرأة في الشرائع القديمة أو التشريعات الوضعية الحديثة.

المحور الثالث -تطبيق مبدأ المساواة في الدولة الجزائرية:

تضع الجزائر كمرجعية لإطارها النظري حول قانون المساواة بين الرجل والمرأة من قيم ديننا الحنيف حيث تعاليم الإسلام تمجد الإنسان وتدعوا إلى العدالة والمساواة كما تم ذكره آنفا، وتحث الشريعة السمحاء على التعايش السلمي، كما تعتمد على توجهاتها الدولية أي جل الاتفاقيات التي تحث على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

فقد أكدت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 على تمسكها بالمبادئ العالمية والتزامها بالمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال تبنيها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور لها سنة 1963؛ حيث نصت المادتين 11 و12 منه على أن الجزائر توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن كل المواطنين من الجنسين لهما نفس الحقوق والواجبات، وعلى نفس النحو أقر دستور الجزائر 1976 في المادة 40 منه أنه: "يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، كما يلغي كل تمييز قائم على أساس متعلق بالجنس أو العرق...".

كما عبرت المادة 86 منه أن الجزائر تتمسك بالتزاماتها الدولية وتتبنى أهداف التي تتضمنها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وكذلك جامعة الدول العربية، في حين أفرد دستور 1989 فصلا كاملا للحقوق والحريات الأساسية معتبرة أن الجزائريين والجزائريات متساوون[15].

ويكرس الدستور الجزائري مبدأ التسلسل الهرمي في المعايير، فدستور 1989 وفي مادته 132 التي تنص على أن: " المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية

أعلى من القانون"، وقد نص قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20 آب/أغسطس 1989 على أنه: "بعد المصادقة ومنذ تاريخ النشر، تدمج أي اتفاقية في القانون الوطني"[16].

وبذلك يكون الدستور الجزائري قد اعترف بالمساواة بين المواطنين والمواطنات في كل الميادين وأمام القانون، وجاء بدستور 1996 في مواده: 29، 30، 31 على التوالي والمادتين 51 و53، أن المساواة تضمن لكل المواطنين والمواطنات مشاركة فعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تم استحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضا قسم لشؤون الأسرة ينظر في كل الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر.

- فيما يخص الأحوال الشخصية؛ فقد جاء الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الأسرة عموما ووضعية المرأة خصوصا من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور.

- كما تم تعديل قانون الجنسية الجزائرية بالأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، لتكريس المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية وذلك طبقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وكذا تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا إضافة إلى منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية.

- أما قانون العقوبات؛ فتعاقب أحكامه العامة أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها، ويعاقب على انتهاك الآداب والاغتصاب، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول. كما يدين التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق والدعارة (تعديلات 2004 -2006). وقد أدخلت سنة2005 تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسئول عن هذه الممارسات، كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات[16].

على الرغم من النجاحات الكبيرة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات، وتكريس الدولة الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها، خاصة المساواة بحق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أن نسبة تمثيلها في البرلمان ظلت ضعيفة ولا تتوافق مع حجم الحضور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. ومن أجل استدراك الضعف المسجل في مجال المشاركة السياسية للمرأة في مواقع صنع القرار من الاستقلال إلى اليوم، قامت الجزائر بمجموعة من التدابير القانونية والإجرائية فتم تعديل الدستور 1996 في 12 نوفمبر 2008 من أجل توسيع مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار تتمثل في إضافة بند صريح في الدستور الحالي يؤكد على الحقوق السياسية للمرأة من خلال المادة 31 مكرر منه والتي تؤكد على ضرورة تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ووصولها لمناصب اتخاذ القرار.

و سنحاول استعراض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من اجل تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين و هي:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): انضمت الجزائر إليه في سنة 1963.

-اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير(1949): تمت المصادقة عليها في سنة 1963، مع تحفظ على المادة 22.

-اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1957).

-اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1958): تمت المصادقة عليها في سنة 1968.

-الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام و المهنة(1958): تمت المصادقة عليها في 15 أكتوبر 1969.

-اتفاقية الرضا بالزواج، و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج: تمت الصادقة عليها في 7 نوفمبر 1962.

-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1966): انضمت إليه في سنة 1989، مع إضافة إيضاحات تفسيرية للمواد 1، 13، 23[17].

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (1966): انضمت إليه الجزائر في سنة 1989. مع ايراد إعلانات مفسرة للمواد: 1،8،13 23[18].

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).

-اتفاقية حقوق الطفل (1989): تمت المصادقة عليها في سنة 1992.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولاتها الثلاثة المتعلقة بمنع و قمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال.

-الاتفاقية رقم 111 أو 111 ف لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز في الاستخدام و المهنة.

-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (1952): اعتمدتها الجزائر في سنة 2004.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (1979): تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة،"الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة"، و هي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولا في هذا المجال. تدعو هذه الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين و الرجل في جميع الميادين، و تعد الاتفاقية بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي فوراق بين الرجال و النساء، سواء على مستوى الحياة العامة أو على مستوى الحياة الخاصة، و على وجه الخصوص الإطار الأسري. و تعتبر حتى الآن اتفاقية سيدار أهم نص دولي ينظم حقوق المرأة.

-صادقت الجزار على اتفاقية "سيداو" بتاريخ 22 مايو 1996 في البداية تم إبداء عدة تحفظات على المواد الستة 6 التالية:

- المادة2 : بشأن التزام الدول الأطراف بمواصلة السياسات الهادفة للقضاء على جميع أشكال العنف بكل الوسائل الملائمة.

-المادة7 : تتعلق بالحياة السياسية و العامة.

-المادة9: فقرة2: تتعلق بقوانين الجنسية و حق اكتساب الجنسية و تغييرها و الاحتفاظ بها و منحها لأطفالها.

-المادة 15فقرة4: حول حق التنقل و اختيار المقر.

-المادة16 : حول الزواج و العلاقات العائلية التي تنجم عنه، و قد أبدت كل الدول العربية المنظمة لهذه الاتفاقية تحفظات على المادة 16، و هي المادة الموضوعية

الأخيرة في الاتفاقية و تتعلق بقانون الأسرة، و قد أشارت الدول التي أبدت التحفظات إلى أن هذه المادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

-المادة29: حول تحكيم محكمة العدل الدولية بين دولتين أطراف أو أكثر.

و بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 21جوان 1996 قدمت الجزائر تقريرها المبدئي في فيفري 1999.

- و التقرير الثاني في يناير 2005[19] و سجل هذا التقرير أنه تم إلغاء الوكالة عند الانتخابات، و الذي كانت المرأة ضحيته الأولى، الأمر الذي سمح بإعادة الحس الوطني لدى النساء، و بمشاركة نسائية كبير في الانتخابات، كما تم تعديل بعض الإحكام التمييزية الموجودة في قانون الجنسية و قانون الأسرة، و عليه تم رفع التحفظات على المادة (9 -2) المتعلقة بالحقوق المتساوية بشأن جنسية الأطفال و التي تم نشرها في الجريدة الرسمية سنة 2008 بما يتماشى مع إصدار قانون الجنسية بتاريخ 27 فيفري 2005[20]، و نطرأ للإصلاحات التي تم القيام بها منذ سنة 2005 على قانون الأسرة و القانون الجنائي و قانون الجنسية فإن أغلبية التحفظات لم يعد لها أي أساس.
- إعداد تقرير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: يتم إعداد تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و تقديمها أمام اللجنة التابعة للاتفاقية، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بالاشتراك مع أهم الجمعيات الممثلة في الجزائر و بعض المنظمات غير الحكومية، لإعداد و تحرير التقرير الموازي الذي يعده المجتمع المدني[21].
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب(1981): صادقت الجزائر عليه سنة 1987.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه (2003).

-الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل و المرأة: يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء الدول و حكومات الاتحاد سنة 2004 في إثيوبيا إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار.

- ميثاق جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان في 15 سبتمبر 1994، تنص المادة 2 منه على تعهد "كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على

أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة..." كما صادقت الجزائر على التعديلات في هذا الميثاق 2004 في قمته بتونس.

الخاتمة:

- ما يمكن قوله في نهاية بحثنا أن مبدأ المساواة أتى ليساهم بترقية الإنسانية جمعاء والمرأة خصوصا حيث يساعد على تكريس مكانتها وحقوقها المدنية كاملة.

- هناك تطورات لا جدال فيها في وضع المرأة بفضل نضالها ووجود إرادة سياسية تهدف إلى تحسين ظروفها ووضعها في المجتمع، ولقد ترجم ذلك عبر إنجازات في مجال تعزيز حقوق المرأة ومواصلة الجهود العامة في ميدان التعليم، الصحة وعمل المرأة.

- تعد الاتفاقيات الدولية والمواثيق والعهود احد أدوات وسبل الارتقاء بالبشرية نحو ما يعزز السلم والأمن الدولي وكذا سمو الإنسانية جمعاء لذا نادت هذه المواثيق بالمساواة بين الجنسين كونهما نواة أي مجتمع وللمحافظة على كيان الدولة داخليا والمجتمع الدولي عالميا.

- بالمقارنة مع قدمته الاتفاقيات الدولية نجد أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة نحو تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلو حاولنا تطبيقها ونشرها لما احتجنا لمواثيق وعهود تحمل نفس معنى شريعتنا السمحاء.

- تعترف كل النصوص القانونية والإصلاحات المعتمدة التي تم القيام بها أو بصدد القيام بها حاليا بالمساواة ويمثل انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية والعهود والإعلانات التي تهدف إلى تعزيز المساواة أداة أساسية لدعم منظمات المجتمع المدني.

- من المهم الإشارة إلى أن صعود المرأة البارز في مجلس الشعبي الوطني حصل في دولة لم تفعل سوى القليل لتشجيعها على المشاركة السياسية وقبل سنوات قليلة فقط.

- تنامي وجود عدد من المنظمات التي تشجع الحركة النسوية بالجزائر ومن ضمنها منظمة "اموسناو" التي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة .

- بالرغم من أن المرأة وصلت إلى مستوى عال وتشارك ببروز اكبر في القطاع العام فانه لم يتبع هذا المسار تغييرات في مجال التمثيل السياسي فلابد للدولة الجزائرية أن تتبع مزيدا من السياسات الإصلاحية تضمن المساواة بين الرجل والمرأة ولعل أهمها ما يلي:

- تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على مزيد من إدماج العنصر النسوي في هيئاتها العليا.
- إلزام حركات المجتمع المدني بإدماج العنصر النسائي في تركيبتها.
- غرس روح المواطنة والمسؤولية لدى الناشئين.
- تحسين صورة المرأة في المجتمع والقيادات النسائية.
- التزام المؤسسات التربوية بالمساواة بين الجنسين.

الهوامش:

(1) -فلاح إسماعيل حازم، "أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين وإصدار القرارات، متحصل عليه من:
http: //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59313

(2) -عصام الدبس، النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي الدول - الحكومات - الحقوق والحريات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص337.

(3) -المرجع نفسه، ص338.

(4) -اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، متحصل عليه من:
http: //www.w3.org/TR/REC- html40

(5) -اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، متحصل عليه من:
http: //www.arabhumanrights.org/dalil/03html/

(6) -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متحصل عليه من:
http: //www.arabhumanrights.org/dalil/33-files/filelist.xml

(7) -إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام متحصل عليه من:
http: //www.arabhumanrights.org/dalil/45-files/filelist.xml

(8) -الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب متحصل عليه من:
http: //www.arabhumanrights.org/dalil/37-files/filelist.xml

(9) -الميثاق العربي لحقوق الإنسان متحصل عليه من:
http: //www.arabhumanrights.org/dalil/44-files/filelist.xml

(10) -تطور حقوق المرأة ضمن الاتفاقيات الدولية متحصل عليه من:
http: //www.shababsy.org/vb/showthread.php/2635/

(11) -محمد الحسين مصيلحي، "المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية"، مجلة العدل، العدد9، السنة الثالثة، 1422ه، ص 3.

(12) -المرجع نفسه، ص6.

(13) -المرجع نفسه، ص8.

(14) -المرجع نفسه، ص 9.

(15) -عمار رزيق، "دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، 1997 -1998، ص33.

(16) -التقرير الوطني بيجين +15 للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، متاح على الموقع:
www.http//: css.esc.wa.org

(17) -فوزي أو صديق، "تطور المركز القانوني للمرأة الجزائرية"، دورية الدراسات القانونية، العدد 04، مركز البصيرة والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009، ص08.

(18) -عمار رزيق، مرجع سابق، ص126 -127.

(19) -لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW/C/DZA/2، الجلسة رقم 32، 10 -28 جانفي 2005، تقديم التقرير الثاني من قبل الدولة الجزائرية.

(20) -أعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ، بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 8 مارس 2008

(21) -تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2008 -2011، ص35.